ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (1)section(1): 177-196
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.1.1.8

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The Choices of Imam Al-Wahidi (d.468 AH) In His Simple Interpretation of Adultery

Dawood Ahmed Dawood

Dr. Muhammad M.Muhammad♦

Department of Quranic Sciences and Islamic Education/ College of Education for Human Sciences/ Tikrit University-Iraq

KEY WORDS:

Imam al-Wahidi, flogging and stoning, flogging and alienation, hadd punishment for fornication, fornication, and fornication.

ARTICLE HISTORY:
Received: 5 / 8 /2021
Accepted: 22 /8 / 2021
Available online: 15 /2 /2022

ABSTRACT

The aim of this research is to highlight the sin of adultery and its punishment. This research is divided into an introduction and two sections. Section one includes a definition of Imam Wahidi's life. Section two includes the issue of whipping and stoning. As for the introduction, it deals with the procedures followed in dealing with this topic. The study follows the approach of comparative jurisprudence. The conclusion higlights the most important findings and recommendations.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ *Corresponding author: E-mail*: **abu_harith@tu.edu.iq**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (1)section(1): 177-196
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.1.1.8

اختيارات الإمام الواحدي(ت ٤٦٨هـ) في تفسيره البسيط مسألة (الجمع بين الجلد والرجم, والجلد والتغريب في حد الزنا).

داود احمد داود

ا.د. محمد محمود محمد

قسم علوم القران والتربية الإسلامية/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة تكريت–العراق.

الخلاصة: الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

اما بعد: فان عنوان هذا البحث, هو اختيارات الإمام الواحدي(ت ٤٦٨هـ) في تفسيره البسيط مسألة (الجمع بين الجلد والرجم, والجلد والتغريب في حد الزنا).

ان الهدف من هذا البحث هو معرفة حكم الزنا وما هي عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن, وقد بدأت هذا البحث بمقدمة ومبحثين, المبحث الاول يتضمن تعريف لحياة الامام الواحدي, والمبحث الثاني يتضمن مسالة الجمع بين الجلد والرجم, والجمع بين الجلد والتغريب في حد الزنا, ومن ثم الخاتمة .

اما المقدمة فقد تناولت فيها اهمية الموضوع, ومنهجي في هذا البحث, ثم اذكر اقوال الفقهاء واي قول اختاره الامام الواحدي في المسالة, وادلة الفقهاء والردود عليها والقول المختار منها على طريقة الفقه المقارن, وفي اخر البحث وضعت خاتمةً ذكرت فيها اهم ما توصلت اليه من نتائج وتوصيات.

الكلمات الدالة: الامام الواحدي , الجلد و الرجم , الجلد و التغريب, حد الزنا, الزنى المحصن .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعزنا بهذا الدين، وأتم علينا نعمهُ، وجعل أمتنا خيرَ أمةٍ اخرجت للناس, وبعث فينا رسولاً منا ﷺ يتلوا علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله, صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن من أعظم النعم التي أنعم الله سبحانه وتعالى على البشرية هو القرآن الكريم, الذي جعلهُ الله رحمةً للعالمين، وتكفل بحفظه في الصدور، والسطور من عبث العابثين، وأمرنا سبحانه أن نتفقه في الدين بقوله تعالى: ﴿ المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبأ النازعات عبس ﴾[1], فعلمُ الفقه من أجل العلوم لأنه يُستنبط من كتاب الله تعالى.

فأن الفقه له ارتباط وثيق بحياتنا اليومية, ونعتمد عليه في معرفة الحدود التي وضعها الله سبحانه وتعالى على من يتعدى حدوده, وكل ما يتعلق بالجنايات من مسائل فقهية, وبحثي هذا مرتبطاً به ارتباطاً مباشراً, حيث أنه مستل من رسالتي الموسومة (اختيارات الامام الواحدي (ت:٤٦٨هـ) في المعاملات والجنايات من خلال تفسيره البسيط – دراسة فقهية مقارنة).

منهجي في كتابة البحث:

إن منهجي في كتابة هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي، إذ أقوم بتتبع الاختيار، وتبويبه حسب بابه الفقهي، ثم أذكر الأدلة، ومناقشتها، مقارناً بين الأقوال حسب منهج الفقه المقارن، حيث أقدم القول الذي فيه اختيار الإمام الواحدي–رحمه الله تعالى– عند ذكر مذاهب الفقهاء, ثم اذكر قوله عندما اختار قولاً لاحد المذاهب سواء اكان موافق للقول الذي اختاره او مخالف له, ابرازاً لشخصية هذا الامام الكبير –رحمه الله تعالى–, واقوم بعرض المسألة على النحو الآتي: "القول"، ثم "الدليل" ثم "وجه الدلالة من الدليل"، وإذا وجد اعتراض من أصحاب القول المخالف أكتب "واجيب عن ذلك" وإذا وجد اعتراض من أصحاب القول الأول أكتب "ويجاب عليه" وهكذا.

خطة البحث:

المنهج الذي اتبعته في خطة هذا البحث هو بتقسيمه الى مقدمة ومبحثين وخاتمة والمصادر والمراجع على النحو الاتي:

المبحث الاول: المبحث الاول: الترجمة للامام الواحدي ويتضمن:

اسمه ونسبه, وكنيته، ولقبه, واسرته, وولادته, ووفاته.

المبحث الثاني: الجمع بين الجلد والرجم, والجلد والتغريب في حد الزنا, وفيه مطلبان:

---

[1] سورة التوبة الآية:١٢٢.

المطلب الاول: الجمع بين الجلد والرجم في حد الزني المحصن.

المطلب الثاني: الجمع بين الجلد والتغريب في حد الزني غير المحصن.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.

المصادر والمراجع: تضم الكتب التي اعتمدت عليها في اتمام هذا البحث.

واخيراً وليس اخراً فهذا جهد المقل, فان كان فيه صواب فبتوفيق الله تعالى وكرمه, وان كان فيه خطأ او زلة قلم فمن نفسي والشيطان, ولا ادعي العصمة؛ فأن العصمة لله ولرسوله ﷺ, واسأل الله تعالى ان يغفر لنا خطايانا وان يجنبنا الزيغ والزلل وان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم, وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين, واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول: ترجمة للإمام الواحدي–رحمه الله تعالى– بإيجاز.

أولاً: اسمه ونسبه, وكنيته، ولقبه:

الإمام الواحدي هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوية الواحدي النيسابوري الشافعي[١], يكنى بأبي الحسن، ويلقب بالمتويي نسبة إلى جده متويه، والواحدي نسبة إلى الواحد بن مهرة[٢].

ثانياً: أسرته:

أصلهم من ساوه[٣]، وهم أولاد التجار، ولم تكشف المصادر عن شخصية والده سوى عمله بالتجارة[٤].

ثالثاً: ولادته ووفاته:

١– **ولادته:** ولد الإمام الواحدي–رحمه الله تعالى– بنيسابور[٥]، ولم يُذكر تاريخ محدد لولادته

---

[١] ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي(٩٦/٣) ؛ طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي (١٢٧).

[٢] ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب، للجزري(١٦٣/٣) ؛ تاريخ ابن الوردي، (٣٦٥/١) ؛ مرآة الجنان وعبرة اليقظان، (٣/ ٧٤).

[٣] ساوَه: مدينة بين الري وهمذان في وسط بينها وبين كل واحد من همذان والري ثلاثون فرسخا، والآن هي مدينة إيرانية تقع في محافظة مركزي، ينظر: معجم البلدان، للحموي (١٧٩/٣) .

[٤] ينظر: معجم الأدباء للحموي(٤/ ١٦٥٩)؛ طبقات الشافعية، لابن عمر بن قاضي شهبة (١/ ٢٥٦– ٢٥٧)؛ الواحدي ومنهجه في التفسير(٥٩–٦٢).

[٥] نيسابور: مدينة كبيرة كانت عاصمة خراسان قديماً أما الأن فهي تقع شمالي شرق إيران، فتحت في خلافة أمير المؤمنين عثمان–رضي الله عنه–، سنة (٣٠هـ)، خرج منها الكثير من العلماء، ومنهم الأمام مسلم بن الحجاج النيسابوري–رحمه الله. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، للحِميرى (٥٨٨) ؛ موقع ويكيبيديا، وقت الزيارة ٥:١٠ مساءً، بتاريخ:١٠/١/٢٠٢١م:https://ar.wikipedia .

إلا ما ذكره الإمام الذهبي–رحمه الله تعالى– حيث قال: "وكان من أبناء السبعين"[١].

٢– **وفاته:** مات بنيسابور بعد مرض طويل؛ في شهر جمادي الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة[٢]– رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني: الجمع بين الجلد والرجم, والجلد والتغريب في حد الزنا.

المطلب الاول: الجمع بين الجلد والرجم في حد الزني المحصن.

تعريف الزنا في اللغة والاصطلاح:

اولاً: الزنا في اللغة : « هو الفجور ، يقال : زنى يزني زناً, فهو زان، والجمع زناة, والزنا وطء المرأة من غير عقد شرعي, ويقصر ويمد, فالمقصور لغة الحجاز ، والممدود لغة نجد»[٣] .

ثانياً: الزنا في الاصطلاح : لقد اختلفت تعريفات الفقهاء للزنا حسب الضوابط التي وضعوها للزنا الموجب للحد, وكلها تكاد تكون متقاربة وهي على النحو الآتي :

١) **تعريف الأحناف :**

الزنا: « وهو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته، وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح»[٤]. والزنا وهو الإيلاج في قُبُل مشتهاة, ولهذا لا تثبت به حرمة المصاهرة[٥].

١. **تعريف المالكية :**

الزنا: « هو وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً » [٦] .

---

[١] العبر في خبر من غبر، لابن قَايْماز الذهبي (٢/ ٣٢٤).

[٢] ينظر: تاريخ ابن الوردي، ٣٦٥/١ ؛ شذرات الذهب للعكري الحنبلي (٣/ ٣٣٠).

[٣] لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٣٥٩)؛ المصباح المنير لأبي العباس الفيومي (٢٥٧/١)؛ تاج العروس لمرتضى الزبيدي (٣٨/ ٢٢٥).

[٤] بدائع الصنائع للكاساني (٣٣/٧) ؛ تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (١٦٣/٣ – ١٦٤)؛ البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٦/ ٢٩٤)؛ البحر الرائق لابن نجيم (٤/٥)؛ الدر المختار لابن عابدين (٤/٤) .

[٥] تحفة الأخيار على الدر المختار للإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت: ١١٩٠هـ) من كتاب الحدود إلى باب الشهادة على الزنا –دراسة وتحقيق–, إحسان إسماعيل مدحت واخرون, مجلة العلوم الاسلامية, كلية العلوم الاسلامية, جامعة تكريت, العدد الخامس, المجلد١٢, ص٦٥.

[٦] مختصر خليل لابن إسحاق الجندي (ص: ٢٤٠)؛ مواهب الجليل للحطاب الرُّعيني (٢٩٠/٦ – ٢٩١)؛ حاشية العدوي العدوي على كفاية الطالب الرباني للعدوي (٢/ ٣٢١)؛ الشرح الكبير للدسوقي (٣١٣/٤)؛ الثمر الداني للابي الأزهري (ص: ٥٩١).

٢. **تعريف الشافعية :**

الزنا : « هو إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر بفرج – قبل أو دبر من ذكر أو أنثى – محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة»[١].يتبين ان النهي حينئذ إنما هو الذي ربما يصدر من الزاني مستقبلاً[٢].

٣. **تعريف الحنابلة :**

الزنا : « هو فعل الفاحشة في قبل أو في دبر»[٣].

٤. **تعريف الظاهرية :**

الزنا : « وهو من وطئ من لا يحل النظر إلى مجردها، وهو عالم بالتحريم»[٤].

٥. **تعريف الزيدية :**

الزنا : « هو إيلاج فرج في فرج حي محرم في قبل أو دبر مشتهى طبعا محرم شرعاً بلا شبهة»[٥] .

أجمع العلماء على أن حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت، ولم يخالف في ذلك الا الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه [٦] ، ولكنهم اختلفوا هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم أم لا ؟ فاختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب[٧]وكما يأتي:

---

[١] بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة(٤/ ١٨٥)؛ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩/ ١٠١)؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥/ ٤٤٢).

[٢] رسالةٌ في قولِهِ تعالى (الزاني لا يَنْكِحُ إلا زانيةً أو مُشْرِكةً) للإمام سري الدين الدروري المعروف بابن الصائغ المتوفى بحدود سنة ١٠٦٦هـ – دراسة وتحقيق–, م.م آمنة صالح أرحيم واخرون, مجلة العلوم الاسلامية, كلية العلوم الاسلامية, جامعة تكريت, العدد العاشر القسم الاول, المجلد١٢, ص٢١٠.

[٣] المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح(٧/ ٣٨٠)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٤/ ٢٥٠)؛ كشاف القناع للبهوتي (٦/٨٩) .

[٤]المحلى بالآثار لابن حزم (١٢/ ١٦٧).

[٥] السيل الجرار للشوكاني(ص: ٨٣٩)؛ فتح القدير للشوكاني (٤/ ٦).

[٦] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٣/ ٤٥)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤/ ٢١٨) ؛ المغني لابن قدامة (٩/ ٣٥)؛ شرح النووي على مسلم للنووي (١١/ ١٨٩).

[٧] ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٢٠/ ١٥).

المذهب الأول : ان الزاني المحصن حده الرجم فقط من غير جلد، وهو قول: أبي حنيفة ، ومالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه, والإمامية في قول عنهم[١] , **وهو اختيار الامام الواحدي –رحمه الله تعالى – حيث قال:** « واقترن بناسخ الوحي[٢], وحي غير متلو على لسان الرسول ﷺ وهو التغريب والرجم, وجلد الثيب منسوخ أيضا، فعله رسول الله ﷺ ثم تركه» [٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١) ما ورد في الصحيحين أن ماعز بن مالك ﷺ أتى رسول الله ﷺ فقال : ((يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم))[٤].

٢) عن عبدالله بن بريدة عن أبيه –رضي الله عنهما– قال : جاءت الغامدية، فقالت: ((يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني . . . ثم أمر الناس فرجموها . . .الحديث))[٥].

وجه الدلالة: ان الاحاديث المتقدمة دلت على ان حد الزاني المحصن هو الرجم فقط دون الجلد؛ لان النبي ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية, وكانا محصنين، ولم يأمر بجلدهما قبل الرجم، ولو كان الجلد واجباً لبينه رسول الله ﷺ ولما سكت عنه، فلما اقتصر على الرجم، دل على ان هذا هو الحد الشرعي للزاني المحصن, فدل على أن الجلد في حق غير المحصن والرجم فقط في حق المحصن، فكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فوجب تقديمه ولو كان الجمع حداً لما تركه, ولأنه معنى يوجب القتل لحق الله تعالى ولم يوجب الجلد مع القتل كالردة [٦].

---

[١] ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ١١٩)؛ المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٢٤٨)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤/ ٢١٨)؛ المجموع شرح المهذب للنووي (٢٠/ ١٥)؛ الجامع للشرايع ليحيى الحلي (٢/ ٤٤٨)؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥/ ٤٤٦)؛ كشاف القناع للبهوتي(٦/ ٩٠).

[٢] ناسخ الوحي هنا هو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدقالله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [سورة النور من الاية: ٢].

[٣] التفسير البسيط للواحدي (٦/ ٣٨٢– ٣٨٣).

[٤] صحيح البخاري، كتاب الحدود, باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت ، برقم٦٨٢٤, (٨/ ١٦٧)؛ صحيح مسلم: كتاب الحدود, باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٥, (١٣٢٣/٣) واللفظ له.

[٥] صحيح مسلم: كتاب الحدود, باب من اعترف غلى نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٥, (١٣٢٣/٣) .

[٦] ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٣٧٦)؛ بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٢١٨).

المذهب الثاني : إنَّ الزاني المحصن حده الجلد و الرجم ، فيجلد مائة جلدة ثم يرجم.

وهذا ما ذهب اليه, الامامية والحنابلة والظاهرية في رواية, وبعض أصحاب الشافعية[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١) قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ [٢]

.

وجه الدلالة :

ان هذه الآية الكريمة عامة, فتعم جميع الزناة ، ولم تخص محصناً من غير محصن, وجاءت السنة بزيادة حكم في حق المحصن وهو الرجم فيزاد على الجلد ، فعموم هذه الآية يقتضي وجوب الجلد، والخبر المتواتر يقتضي وجوب الرجم ولا منافاة, فوجب الجمع[٣] .

وأجيب عن ذلك:

أن هذه الآية ليست عامة, وانما خاصة بالبكرين[٤], بدليل ان الاماء والعبيد غير مشمولين في هذا الحكم- جلد مائة- وانما حكمهم نصف حكم الاحرار؛ لقوله تعالى: ﴿ الْأَخْبَارِ سَبَبًا فَطِرِ يس الصَّافَّاتِ صَ الزُّمَرِ غَافِرِ ﴾[٥], وما فعله الصحابة الكرام –ﷺ- من انهم اقاموا نصف حد الاحرار على العبيد والاماء, في القذف والزنا وشرب الخمر, وهذا يدفع العموم[٦].

---

[١] ينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٧/ ٣٤٦٢)؛ المقنعة للمفيد ت ٤١٣ (١/ ٢)؛ المراسم العلوية في الاحكام النبوية لابي يعلي الديلمي ت٤٤٨ (ص: ٢٩٢)؛ المحلى بالآثار لابن حزم (١٢/ ١٠٦)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤/ ٢١٨)؛ المغني لابن قدامة (٩/ ٣٥)؛ المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٩/ ٥٥)؛ نيل الأوطار للشوكاني (١٢/ ٤٧٧)؛ اصل الشيعة واصولها لكاشف الغطاء (ص: ٢٩٤)؛.

[٢] سورة النور الآية: (٢).

(٣)ينظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٣٥)؛ بداية المجتهد ونهاية لابن رشد(٢/ ٤٣٥)؛ السيل الجرار للشوكاني (ص: ٨٤٧)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٢٤٤).

(٤) البكر لغة: البكر خلاف الثيب رجلا كان أو امرأة وهو الذي لم يتزوج ساء, ينظر: المصباح المنير للفيومي للفيومي (١/ ٥٩).

والبكر اصطلاحا: اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة، أو درور حيض، أو حصول جراحة، أو تعنيس: بأن طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار فهي بكر حقيقة وحكما , رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٣٠٢.

(٥) سورة النساء من الاية: ٢٥.

(٦) ينظر: المصنف–ابن أبي شيبة (٢٢/ ٤٢٣)؛ موطأ مالك لمالك بن أنس (٥/ ١٢٣٤).

٢) عن عبادة بن الصامت-ﷺ- أن رسول الله ﷺ قال :((خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة))[١].

وجه الدلالة : ان في هذا الحديث بيان بان النبي ﷺ جمع بين الجلد والرجم في الزاني المحصن, وحد البكر إذا زنى الجلد والنفي, وورود هذا الحديث في مقام التعليم لأحكام الشرع[٢].

وأجيب عن ذلك : ان حديث عبادة بن الصامت -ﷺ- منسوخ بحديث ماعز-ﷺ-, وان قصة ماعز-ﷺ- جاءت متراخية عن حديث عبادة -ﷺ- ومن طرق متنوعة بأسانيد مختلفة، وقال ﷺ: في حق ماعز-ﷺ- اذهبوا به فارجموه ، وكذلك في حق الغامدية واليهوديين ولم يذكر الجلد فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه[٣].

أ) وان حديث عبادة -ﷺ- نسخ به الحبس والاذى عن الزانيين, في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحِيمِ صدقالله العظيم﴾ [٤] , فلما رجم النبي ﷺ ماعزا ولم يجلده وأمر أنيسا أن يغدوا على الغامدية فإن اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد وثبت الرجم على الزانيين الثيبين الحرين[٥] .

المذهب الثالث : أنَّ الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة ، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ، ويرجم إنْ أحصن فقط, وهو قول للإمامية, وابن حزم من الظاهرية[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١) ما ورد في خطبة المشهورة لسيدنا عمر-ﷺ- , وفيها أنَّه قال: «... الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبته نكالاً من الله والله عزيز حكيم»" [٧] .

وجه الدلالة: « إنَّه ندب للجمع إذا كان الزاني شيخاً ثيباً لا شاباً ثيباً»[٨].

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، ١٣١٦/٣ رقم ١٦٩٠ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٤/٩).

(٣) ينظر العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٤٠/٥)؛ فتح الباري لابن حجر (١٢٠/١٢).

(٤)سورة النساء من الاية: ١٥ .

(٥) ينظر : الرسالة للشافعي (ص: ١٣٢).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٧/ ٣٤٦٢)؛ المحلى بالآثار لابن حزم (١٢/ ١٢)؛ شرائع الاسلام للحلي (٦/ ٤٢١)؛ وفتح الباري لابن حجر(١٢٠/١٢).

(٧) صحيح البخاري, كتاب الحدود, باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت, برقم ٦٨٣٠, (٨/ ١٦٨)؛ صحيح مسلم : كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى, برقم ١٦٩١, (١٣١٧/٣).

(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٢٣/ ٢٩١).

وأُجيب عن ذلك : إنَّ الحكم فيه مخالف للحكم الثابت شرعاً ، إذ إنَّ الحكم في هذا اللفظ معلق على الشيخوخة سواء كان هذا الشيخ ثيباً أم بكراً ، مع ان الحكم الثابت خلاف ذلك فانه معلق على الثيوبة سواء أكان شيخاً أم شاباً ، وحينئذٍ فلا يصح هذا اللفظ الذي استدلوا به[١] .

أ) عن أبي ذر–ﷺ– قال : «"الشيخان الثيبان يجلدان ، ويرجمان ، والبكران يجلدان وينفيان»"[٢] .

وجه الدلالة: فقد جعل ابو ذر–ﷺ– على الشيخ الكبير الجلد والرجم ، وعلى الشاب المحصن الرجم فقط .

واجيب عن ذلك: أنَّ النبي ﷺ قد أمر برجم المحصن ، ولم يفرق بين شيخ وشاب ، فلا وجه لتخصيص واحد دون اخر , وقال عياض–رحمه الله تعالى– : « شذت فرقة من أهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب ولا أصل له » [٣] .

القول المختار:

تبين لنا من خلال عرضنا لأقوال العلماء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم ومناقشتها ، ان القول المختار– والله اعلم– ما ذهب اليه أصحاب القول الأول وهم جمهور العلماء القائلون بان حد المحصن الرجم فقط من غير جلد, **وهو الذي اختاره الامام الواحدي رحمه الله تعالى– حيث قال:** « واقترن بناسخ الوحي وحي غير متلو على لسان الرسول ﷺ وهو التغريب والرجم, وجلد الثيب منسوخ أيضا، فعله رسول الله – ﷺ – ثم تركه»[٤].

أن الزاني حقيقته هو الواطئ المخصوص حال مباشرة الزنا والوطء الصادر منه على تلك الحالة لا يكون إلا زنا، والموطوءة بذلك الوطئ لا تكون إلا زانية[٥]

المطلب الثاني: الجمع بين الجلد والتغريب في حد الزاني غير المحصن.

اتفق الفقهاء على آن الزاني إذا كان غير محصن (أي لم يسبق له الزواج والوطء في نكاح صحيح) فإن عقوبته حينئذٍ الجلد[٦]،

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح (١٤/ ٢٣٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة, كتاب الحدود, باب في البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا , برقم٢٨٧٩١, (٥/ ٥٤١).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني(١٢/١٢٠).

(٤) التفسير البسيط للواحدي(٦/ ٣٨٢– ٣٨٣).

(٥)رسالةٌ في قولِهِ تعالى (الزاني لا يَنْكِحُ إلا زانيةً أو مُشْرِكةً) للإمام سري الدين الدروري المعروف بابن الصائغ الصائغ المتوفى بحدود سنة ١٠٦٦هـ – دراسة وتحقيق–, م.م آمنة صالح أرحيم واخرون, مجلة العلوم الاسلامية, كلية العلوم الاسلامية, جامعة تكريت, العدد العاشر القسم الاول, المجلد١٢, ص٢٠٩.

(٦) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزري(٥/ ٥٨).

لقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡ ـــــــــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[1], واتفقوا على مشروعية التغريب في الزنى، في الجملة على خلاف بينهم, هل التغريب جزء من الحد، أو أنه عقوبة تعزيرية, فذهبوا الى ذلك على مذهبين[2].

المذهب الاول: ذهب المالكية ،والشافعية والحنابلة والامامية والظاهرية[3],إلى: ان التغريب جزء من الحد ، **وهو اختيار الامام الواحدي–رحمه الله– حيث قال:** «"فالمراد بالزانية والزاني المذكورين في هذه الى ان قال... وجلدهما يجب بنص الكتاب، وتغريب عام يجب بالسنة» [4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١) ((ما قاله النبي ﷺ : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))[5].

وجه الدلالة: وهذا نص صريح وصحيح عن النبي – ﷺ – من أن التغريب جزء من الحد، بدليل ما ذكر من تمام »[6].

واجيب عن ذلك: بأن التغريب عقوبة يقدرها الحاكم ان رأى في ذلك مصلحة, وانه ليس حداً[7].

ويجاب عليه: بأن الحدود كلها عقوبات ومحل الخلاف في ثبوت التغريب لا في مجرد التسمية»[8].

---

(١) سورة النور من الآية : ٢.

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (١٨٣٠)؛ المحلى بالآثار لابن حزم (٢٣٢/١١)؛ البيان في مذهب الامام الشافعي للعمراني(٣٥٥/١٢)؛ بدائع الصنائع للكاساني(٣٩/٧)؛ المغني لابن قدامة(٣٢٢/١٢)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٤٦).

(٣) ينظر: المدونة للامام مالك (٤/ ٥٠٤)؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب(١٨٣٠)؛ المحلى بالآثار لابن حزم(١١/ ٢٣٢)؛ التمهيد لابن عبد البر(٨٧/٩)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(٣٥٥/١٢)؛ المغني لان قدامة(٣٢٢/١٢)؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤١٩١– ١٩٢)؛ اصل الشيعة واصولها لكاشف الغطاء (ص: ٢٩٤).

(٤)التفسير البسيط للواحدي (١٦/ ٩٥).

(٥)صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب حد الزنى برقم, ١٦٩٠، ١٣١٦/٣.

(٦)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٥/ ٤٠٩).

(٧)ينظر: نيل الأوطار للشوكاني(٢٥٢/٧)

(٨) المصدر السابق.

٢) عن ابن عمر –رضي الله عنهما– : «"أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب, وأن أبا بكر –ﷺ– ضرب وغرب، وأن عمر –ﷺ– ضرب وغرب »[١].

وجه الدلالة: أن التغريب في قول ابن عمر –رضي الله عنهما– وارد عن النبي ﷺ وانه ما قاله الا على بينة منه , وأن اصحاب النبي ﷺ –ﷺ– قد غربوا ، فان أبا بكر –ﷺ– غرب من المدينة إلى فدك[٢]، و عمر –ﷺ– غرب من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر، وعثمان –ﷺ– غرب من المدينة إلى مصر ولم ينكر أحد عليهم فكان إجماعاً [٣].

المذهب الثاني: أنَّ التغريب ليس من الحد.

وهو مذهب الحنفية، ولكنهم يجيزون للإمام أنْ يجمع بين الجلد والتغريب، إنْ رأى في ذلك مصلحة, فالتغريب عندهم عقوبة تعزيرية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١) قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٥].

وجه الدلالة: ان هذا بيان لجميع الحد, وترك البيان في مثل هذا الموضع لا يجوز للزوم الإخلال, وأنه سبحانه قد جعل كل الحد جلد كل واحد منها مائة جلدة، فلا تجوز الزيادة عليه, والزيادة على النص نسخ له, ولو كان التغريب معه حدا لكانت الغاية بعض الحد ولأن الحدود معلومة المقادير وليس للنفي مقدار في مسافة البلدان[٦].

واجيب عن ذلك: أن الزيادة على النص ليست نسخ له, فحكم النص ثابت وهو الجلد ، وانما ثبت التغريب بالسنة, و"أن ليس كل زيادة على النص، ناسخة له; لأن الزيادة على النص لا تكون ناسخة ، إلا إذ كانت لاثبات شيء قد نفاه النص أو لنفي شيء قد أثبته النص، أما إذا كانت الزيادة لشيء قد سكت النص السابق عنه، ولم ينفيه، ولا اثبته فالزيادة تكون رافعة للبراءة

---

(١) ينظر: سنن الترمذي: كتاب ابواب الحدود, باب ما جاء في النفي, برقم(١٤٣٨)، (٤/٤٤)؛ المستدرك للحاكم, كتاب الحدود, برقم(٨١٠٥), (٤/٤١٠)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) فدك: بفتح أوّله وثانيه: وهي قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، تقع شمالي المدينة قرب خيبر ولها حصن يقال له الشمروخ, توجه إليها النبي ﷺ سنة ٧ هـ وقد صالحه أهلها على النصف من ثمارها وكانت له خالصة لأنه لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب, ينظر: معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد البكري (٣/ ١٠١٥)؛ معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٢٣٨).

(٣)ينظر: فتح الباري لابن حجر(١٢/١٥٧، ١٥٩)؛ نيل الأوطار للشوكاني(٧/١٠٧) .

(٤)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٩)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢/ ٣٤٤)؛ البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ١١)؛ اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني (٣/ ١٨٧) .

(٥) سورة النور من الآية : ٢.

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحداد (٢/ ١٥٣)؛ البناية شرح الهداية لبد الدين العيني (٦/ ٢٨٩).

الأصلية[١], ورفع البراءة الأصلية ليس بنسخ، وإنَّما النسخ رفع حكم شرعي ثابت بدليل شرعي آخر[٢].

٢) ما روي من قوله ﷺ: ((البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام))[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾[٤] , بدليل قوله ﷺ : خذوا عني، ولو كان بعد نزولها لقال ﷺ : خذوا عن الله تعالى, وان في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من الاقارب, وان المرأة في التغريب تحتاج نفقات للعيش فربما تتخذ زناها مكسبة[٥].

القول المختار:

بعد عرض ادلة المذهبين والذي اختاره –والله اعلم– هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول القائلون بان التغريب هو جزء من الحد وهذا القول **اختاره الامام الواحدي– رحمه الله – حيث قال:** « "فالمراد بالزانية والزاني المذكورين في هذه الى ان قال... وجلدهما يجب بنص الكتاب، وتغريب عام يجب بالسنة »"[٦], وإن التغريب وإن كان زيادة على نص القرآن إلا أن الزيادة ليست نسخاً , وفقا لما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النسخ رفع الحكم الشرعي , والتغريب ليس رفعا , وإنما هو ضم له مع الجلد، وقد ثبت أن النبي ﷺ نفى وغرب .

---

(١) البراءة الأصلية: وهي: استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام, بمعنى استصحاب العدم الأصلي حتى يرد ما ينقل عنه, مثاله: لو ادعى إنسان أن شخصا اعتدى عليه، فالأصل أن الشخص المدعى عليه بريء من ذلك الادعاء، حتى يبرهن المدعي على صحة دعواه, شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص: ٤٤٧)؛ تيسير علم أصول الفقه للجديع العنزي (ص: ٢٢٠).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٢٥٢)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥/٨١– ٨٢)؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٧٤/٤)؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي(٥/ ٤١٠).

(٣) صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب حد الزنى, برقم ١٦٩٠ ، (١٣١٦/٣).

(٤) سورة النور من الآية : ٢.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٣٦)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢/ ٣٤٣)؛ العناية شرح الهداية للبابرتي(٥/ ٢٤٤).

(٦)التفسير البسيط للواحدي (١٦/ ٩٥).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد: فبفضل الله وتوفيقه اتمت بحثي الموسوم:" اختيارات الإمام الواحدي (ت٤٦٨هـ) في كتابه البسيط مسألة (الجمع بين الجلد والرجم , والجلد والتغريب في حد الزنا)، واعرض الآن ابرز النتائج التي توصلت إليها، وكما يأتي:

١) لقد اثبت الإمام الواحدي انه فقيه شافعي من خلال تصريحه بذلك في عدة مواضع, وقد ورد ذكر الامام في كتب الشافعية على انه شافعي المذهب.

٢) لا يوجد للامام الواحدي –رحمه الله تعالى– كتابٌ مستقل في الفقه, ولكنه كان –رحمه الله تعالى– فقيهاً عارفا بأدق جزئيات الفقه.

٣) على الرغم من ان الإمام الواحدي–رحمه الله تعالى– شافعي المذهب الا انه يخالف مذهبه في بعض المسائل.

التوصيات:

١) اظهار فقه الامام الواحدي –رحمه الله تعالى– لطلبة العلم لينهلوا منه ما ينفعهم في مسيرتهم العلمية, عن طريق جمع هذه المسائل التي استخرجتها انا ومن سبقني وطبعها ونشرها.

٢) تشجيع الباحثين على دراسة كتب المتقدمين لكي يتعرف على كيفية استنباط الفقهاء للأحكام الفقهية.

٣) هناك بعض المسائل الفقهية لا يرجح الامام الواحدي–رحمه الله تعالى– احد اقوالها , ويمكن للباحثين ان يدرسوا مثل هذه المسائل .

هذا ما توصلت إليه بفضل من الله تعالى وتوفيقه ، وما كان من تقصير او نسيان فمني والشيطان, واسال الله العظيم ان يكون عملي خالصا لوجهه الكريم, والحمد لله رب العالمين, وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

المصادر و المراجع

القـــــرآن الكـــــريم

١) أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ), كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق, قدم له : محمد زاهد الكوثري, مكتبة الخانجي – القاهرة, ط٢ ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م, عدد الأجزاء : ٢ (في مجلد واحد).

٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت: ٥٤٣هـ)، تعليق ومراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ), عدد الأجزاء: ٤, دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥) اصل الشيعة واصولها: الامام المصلح, الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (ت: ١٣٧٣هـ), تحقيق: علاء آل جَعفر, مؤسسة الإمام علي (عليه السلام) .

٦) أصول الفقه في نسيجه الجديد: مصطفى ابراهيم الزلمي, بغداد, دار الحكمة للطباعة, ١٩٩١م .

٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ), دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان, عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي, أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ), تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي, دار المعرفة بيروت – لبنان, عدد الأجزاء: ٤ .

٩) الأم, الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ), دار المعرفة – بيروت, بدون طبعة, ١٤١٠هـ/١٩٩٠م, عدد الأجزاء: ٨.

١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د.ت).

١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية, ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م, عدد الأجزاء: ٧ .

١٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٤) تحفة الأخيار على الدر المختار للإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت: ١١٩٠هـ) من كتاب الحدود إلى باب الشهادة على الزنا –دراسة وتحقيق–, إحسان إسماعيل مدحت واخرون, مجلة العلوم الاسلامية, كلية العلوم الاسلامية, جامعة تكريت, العدد الخامس, المجلد١٢, ٢٠٢١, العراق.

١٥) التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي(ت:٤٦٨هـ) تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥)، اطروحة دكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط١، ١٤٣٠هـ.

١٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧) الروض المعطار في خبر الأقطار: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ), تحقيق: إحسان عباس, مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج.

١٨) رسالةٌ في قولِهِ تعالى (الزاني لا يَنْكِحُ إلا زانيةً أو مُشْرِكةً) للإمام سري الدين الدروري المعروف بابن الصائغ المتوفى بحدود سنة ١٠٦٦هـ – دراسة وتحقيق–, م.م آمنة صالح أرحيم واخرون, مجلة العلوم الاسلامية, كلية العلوم الاسلامية, جامعة تكريت, العدد العاشر القسم الاول, المجلد١٢, ٢٠٢١, العراق.

١٩) شرائع الإسلام، نجم الدين أبو القاسم، جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلى، المعروف بالمحقق الحلي،(ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي، ط٢، ١٤٠٩هـ,١٩٨٠ م, عدد الأجزاء: ١.

٢٠) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت،(د.ط.ت).

٢٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت:٨٥٢هـ) الشافعي، دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (د.ط.ت).

٢٣) لإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ), تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ,ط١، ١٤٠٨ هـ, عدد الأجزاء: ٢.

٢٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٥) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م, عدد الأجزاء:٨.

٢٦) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٧) مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ), مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة, ط٥، ٢٠٠١ م, عدد الأجزاء: ١.

٢٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ), تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم, مكتبة المعارف، الرياض, ط١, (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٢٩) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٣٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط.ت).

٣١) معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ط١.

٣٢) معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ط١.

٣٣) معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)، دار صادر– بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٣٤) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٣٥) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (د.ط.ت).

٣٦) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٣٧) منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ), تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي, ط٧, ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م, عدد الأجزاء:٢.

٣٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، والشئون الإسلامية – الكويت، ط١، مطابع دار الصفوة – مصر، ط٢، طبع الوزارة، ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ.

٣٩) موطأ، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: ١٧٩هـ)، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة،(د.ط)، ١٤١٢هـ.

٤٠) موقع ويكيبيديا، وقت الزيارة ٥:١٠ مساءً، بتاريخ:٢٠٢١/١/١٠م:https://ar.wikipedia .

٤١) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤٢) الواحدي ومنهجه في التفسير، أصل الكتاب اطروحة دكتوراه، د. جودة محمد محمد المهدي(ت:١٤٣٣هـ–٢٠١١م)، وزارة الأوقاف–جمهورية مصر، ط١، ١٩٧٨م. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت:٨٥٢هـ) الشافعي، دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (د.ط.ت).

Sources and References:

The Holy Qur'an:

1. The Provisions of the Qur'an by Al-Shafi'i - Compiled by Al-Bayhaqi: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), wrote its margins: Abdul Ghani Abdul Khaliq, presented to him by: Muhammad Zahid Al-Kawthari, Al-Khanji Library - Cairo, 2nd floor, 1414 AH - 1994 CE, the number of parts: 2 (in one volume).
2. Ahkam Al-Qur'an, Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jasas Al-Hanafi (d .: 370 AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1415 AH-1994 AD.
3. The Provisions of the Qur'an, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (T.: 543 AH), commentary and review: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
4. Asna al-Matalib in the explanation of Rawd al-Talib: Zakariya bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (died: 926 AH), the number of parts: 4, Dar al-Kitab al-Islami, Edition: Without edition and without date.
5. The Origin and Origins of Shiites: Imam Al-Musleh, Sheikh Muhammad Al-Hussein Al-Kashif Al-Gita (T.: 1373 AH), investigation: Alaa Al-Jafar, Imam Ali Foundation (peace be upon him).
6. The Principles of Jurisprudence in its New Fabric: Mustafa Ibrahim Al-Zalami, Baghdad, Dar Al-Hikma for printing, 1991.
7. The mother, Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Othman bin Shafi'i bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (deceased: 204 AH), Dar al-Maarifa - Beirut, without edition, 1410 AH / 1990AD, the number of parts: 8.
8. Lights of the Statement in Clarifying the Qur'an with the Qur'an: Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jikni Al-Shanqeeti (died: 1393 AH), Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon, year of publication: 1415 AH - 1995 AD.
9. Persuasion in the Jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal: Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Isa bin Salem al-Hijjawi al-Maqdisi, Abu al-Naja (deceased: 968 AH), edited by: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sobki, Dar al-Ma'rifah Beirut - Lebanon, the number of parts: 4 .
10. Fairness in the Knowledge of the Most Correct of the Dispute, Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (T.: 885 AH), House of Revival of Arab Heritage, 2nd Edition, (D.T).
11. The Statement in the Doctrine of Imam al-Shafi'i, Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Omrani al-Yamani al-Shafi'i (d .: 558 AH), edited by: Qasim Muhammad al-Nuri, Dar al-Minhaj - Jeddah, 1st Edition, 1421 AH - 2000 AD.
12. Al-Tafseer Al-Basit, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi, Al-Nisaburi, Al-Shafi'i (T .: 468 AH). Verification: Origin of his investigation in (15), a doctoral thesis, at Imam Muhammad bin Saud University, then a scientific committee from the university cast it and coordinated it Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1, 1430 AH.
13. Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Muqtisah from the matters of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq al-Najat (illustrated on the Sultanate by adding the numbering of Muhammad Fuad Abd al-Baqi), ed 1 , 1422 AH.
14. Tuhfat Al-Akhyar Ali Al-Dur Al-Mukhtar by Imam Ibrahim bin Mustafa Al-Halabi (T.: 1190 AH) from the Book of Borders to the Chapter of Testimony to Adultery - Study and

Investigation -, Ihsan Ismail Medhat and others, Journal of Islamic Sciences, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Issue Five, Volume 12 , 2021, Iraq.
15. Al-Rawd Al-Maatar in the News of the Countries: by Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Abdul-Moneim Al-Hameiri (died: 900 AH), investigation: Ihsan Abbas, Nasser Foundation for Culture - Beirut - printed on Dar Al-Sarraj Press.
16. The Creator in the Explanation of the Convincing: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (deceased: 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1418 AH - 1997 AD, number of parts: 8.
17. The Blog, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d .: 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1415 AH - 1994 AD.
18. A message in the Almighty's saying (The adulterer does not marry except an adulteress or a polytheist) by Imam Sarie al-Din al-Dururi, known as Ibn al-Sayegh, who died around the year 1066 AH - study and investigation-, M. M. Amna Salih Arhim and others, Journal of Islamic Sciences, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Tenth Issue, First Section, Volume 12, 2021, Iraq.
19. Jurisprudence issues from the book of two narrations and two aspects: Judge Abu Ali, Muhammad bin al-Hussain bin Muhammad bin Khalaf, known as Ibn al-Furra (deceased: 458 AH), verified by: Dr. Abdul Karim bin Muhammad Al-Lahim, Al-Maaref Library, Riyadh, 1st edition (1405 AH - 1985 AD).
20. Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawiya bin Na`im bin Al-Hakam Al-Dhbi Al-Tahmani Al-Nisaburi, known as Ibn Al-Sale (d .: 405 AH), edited by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kotob Al-Alami - Beirut, Edition 1, 1411 AH - 1990 AD.
21. The Sahih Al-Musnad Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (T.: 261 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, (d. T. T.).
22. Help on the Doctrine of the Scholar of Medina "Imam Malik bin Anas", Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Tha'labi al-Baghdadi al-Maliki (d .: 422 AH), edited by: Hamish Abd al-Haq, The Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz - Makkah Al-Mukarramah, origin of the book: PhD thesis at Umm Al-Qura University in Makkah, (D.T.T).
23. Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), Cairo Library, (d. i), 1388 AH - 1968 AD.
24. Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, 1st Edition, Dar Al-Safwa Press - Egypt, 2nd Edition, Ministry Press, 1404-1427 AH.
25. Al-Wahidi and his method of interpretation, the origin of the book, a doctoral thesis, d. Judeh Muhammad Muhammad al-Mahdi (d .: 1433 AH-2011AD), Ministry of Endowments - Republic of Egypt, 1st Edition, 1978 AD. Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani (T.: 852 AH) al-Shafi'i, Dar al-Maarifa - Beirut, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. I.T.
26. Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d .: 595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, (d. T), 1425 AH - 2004 CE.
27. Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws: Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2, 1406 AH - 1986 AD, number of volumes: 7.
28. The Laws of Islam, Najm al-Din Abu al-Qasim, Jaafar ibn al-Hasan ibn Yahya ibn al-Hasan ibn Sa`id al-Hilli, known as Muhaqqiq al-Hilli, (T. .
29. Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (T: 771 AH), investigation: Dr. Mahmoud Mohamed Al-Tanahi d. Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, Abandoned for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1413 AH.
30. Mayor of Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Gheitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (T .: 855 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, (d. T).

31. Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani (T.: 852 AH) al-Shafi'i, Dar al-Maarifa - Beirut, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, edited and corrected and supervised by: Muhib al-Din al-Khatib DT).
32. To persuade by Ibn al-Mundhir: Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Nisaburi (deceased: 319 AH), investigation: Dr. Abdullah ibn Abd al-Aziz al-Jibreen, 1, 1408 AH, number of parts: 2.
33. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwa'i al-Afriqi (T: 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.
34. The Literature Dictionary or Instructing the Arib to Know the Writer, Abu Abdullah Yaqut Ibn Abdullah Al-Rumi Al-Hamwi (T .: 626 AH), edited by: Dr. Al-Hafiz Abdul-Alim Khan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1411 AH - 1991 AD, 1st Edition.
35. Lexicon of Countries, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Roumi al-Hamawi (T.: 626 AH), Dar Sader - Beirut, 2nd edition, 1995 AD.
36. A Dictionary of What Astjam of Country Names and Places, Abu Obaid Abdullah bin Abdul Aziz bin Muhammad Al-Bakri Al-Andalusi (T.: 487 AH), World of Books, Beirut, 3rd Edition, 1403 AH.
37. Muwatta, Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), narrated by Abu Musab Al-Zuhri, edited by: Bashar Awad Maarouf - Mahmoud Khalil, Foundation for the Letter, (D. T), 1412 AH.
38. Neil al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH) investigated by: Essam al-Din al-Sabbati, Dar al-Hadith, Egypt, 1, 1413 AH - 1993 AD.
39. A memorandum on the principles of jurisprudence: Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni Al-Shanqeeti (died: 1393 AH), Library of Science and Judgment, Medina, 5th edition, 2001 AD, number of parts: 1.
40. A Dictionary of Writers or Guiding the Arab to Knowing the Writer, Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah Al-Roumi Al-Hamawi (T.: 626 AH), investigation: Dr. Al-Hafiz Abdul-Alim Khan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1411 AH - 1991 AD, 1st Edition.
41. Manar Al-Sabil in Explanation of the Guide: by Ibn Dowayan, Ibrahim bin Muhammad bin Salem (deceased: 1353 AH), investigation: Zuhair Al-Shawish, Islamic Bureau, 7th edition, 1409 AH-1989 AD, number of parts: 2.